

حكم الميراث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

Inheritance ruling in cases of mass death in the Islamic jurisprudence and the Jordanian personal status law

سهيل الأحمد

Sohail Al-Ahmad

كلية الحقوق، جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم، فلسطين

Faculty of Law, Palestine Ahliya University, Bethlehem, Palestine

الباحث المراسل: sohail@paluniv.edu.ps

تاريخ التسليم: (2019/1/27)، تاريخ القبول: (2019/5/5)

ملخص

تناولت هذه الدراسة حكم الميراث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، هادفة إلى تعرف ماهية هذه المسألة، وحكم ما يتعرض له الناس في الواقع المعاصر من حوادث قاتلة تؤثر على حقوقهم الشرعية والمالية، وخاصة الإرثية منها. وقد وقفت الدراسة على مفهوم الميراث حال الموت الجماعي وحالاته، وبعض القواعد التي تتعلق بذلك، ومن ثم مناقشة الحكم الشرعي والقانوني لميراثهم، حيث ظهر أن الفقهاء قد انقسمت كلمتهم في حكم هذه المسألة بين مانع للتوارث حال الموت الجماعي، وهو ما ذهب إليهم جمهورهم، ومخالف لهم في ذلك، كالذهب الحنفي الذي أجاز توارث الناس في هذه الحالة وفق أدلة واضحة لكل فريق منهم، وحيث لم يرد نص صريح في قانون الأحوال الشخصية الأردني يتعلق بهذه المسألة؛ فإنه يعمل بالراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة الذي ينص على عدم التوريث حال الموت الجماعي كما أوردته المادة 183 من القانون المذكور، وقد بين البحث كيف يكون التوارث حال الموت الجماعي بناء على ما أورده الفقهاء والقانون.

الكلمات المفتاحية: الميراث، موتى الحوادث، الموت الجماعي.

Abstract

This study deals with the inheritance ruling in case of mass death in the Islamic jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law, aiming at identifying the nature of this issue and the ruling on what people are exposed to in the present time of fatal incidents which affect their legal

and financial, especially inheritance. It also focuses on the concept of inheritance in case of mass death, its cases, and some rules related to it. It then discusses the religious and legal ruling on their inheritance. It was revealed that the jurists differed in their ruling on this issue. One group prohibited inheritance in the event of mass death, which their followers agree with. In contrast, a second group opposed the ruling, such as the Hanbali doctrine, which authorized the Inheritance of people in this case. Each of the two groups provided clear evidence in support of their ruling. Since there is no explicit provision in the Jordanian Personal Status Law relating to this issue, the more preferable ruling in the doctrine of Imam Abu Hanifa is implemented, which states that no inheritance should be made in the case of mass death, as stated in article 183 of the above-mentioned law. The research has shown how inheritance is implemented in the case of mass death, based on what jurists and the law stated.

Keywords: Inheritance, Accidents Deaths, Mass Death.

مقدمة

فإن الناظر في مسائل الميراث في التشريع الإسلامي يجد أنها في حالة من التوازن والواقعية والبعد عن التناقض في الأحكام والاضطراب فيها، ويلحظ الناظر كذلك أن من المعلوم في علم الميراث أنه إذا طلب توريث شخص من آخر فإن الحكم بذلك يجب تحقق أركان الميراث مع توفر أسبابه وشروطه وانقاء موانعه، وأن من وجده فيه سبب الميراث كالقرابة مثلاً يؤخذ بوجود الحكم قطعاً وهو توريثه إلا إذا تخلفت شروط الميراث كشرط تحقق حياة الورث مثلاً بعد موت المورث حقيقة أو حكماً. ويحصل النقاش حول هذا التفصيل حال أن يدرك الموت أفراداً بينهم قرابة بطريقة جماعية في الحادث نفسه أو بأكثر من ظرف، سواءً أكان ذلك في حادث سير أو سقوط طائرة أو هدم أو عرق أو مرض معد وما يأخذ حكم ذلك من مسائل تتحقق الموت لهؤلاء الناس دفعة واحدة أو بالتتابع مع الجهل بتاريخ وفاتهم، أو أنه لم يعثر عليهم إلا بعد مفارقة الروح لهم جميعاً، أو أنه لم يتم رؤية أحد منهم على قيد الحياة، وهذه قضية من جملة القضايا الخاصة بالميراث التي لا بد من الوقوف على حكمها، ومعرفة الرأي الراجح فيها من الناحية الفقهية والقانونية، وقد جاء هذا البحث ليتناول هذه المسألة تحت العنوان الآتي: "حكم الميراث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

وهي تتمثل في أمور:

1. تعلق هذا الموضوع بمسألة التوارث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية من حيث الحكم والحالات وفق أمثلة متعددة.
2. إظهار أهمية الوقف على حكم الميراث حال الموت الجماعي الذي كثر في أيامنا من خلال حوادث السير، والغرق في البحر، أو القصف في الحروب، ونحو ذلك.
3. بيان أن الميراث بين موتى الحوادث له حالات متعددة في الفقه الإسلامي يختلف الحكم فيها بناء على تعدد هذه الحالات..
4. مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة، وخاصة موتى الحوادث منهم، وهو ليس بعيداً عن واقعهم ومشاهدتهم.
5. قناعة الباحث بوجوب خدمة فقهنا الإسلامي العظيم، وذلك بتناول جزئياته ودراستها دراسة متعمقة هادفة.
6. تسهم هذه الدراسة في بيان عظمة الإسلام، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، وهو قادر على بيان الحلول الملائمة لكل ما تطرحه المجتمعات من مسائل ومشكلات، فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها⁽¹⁾.

أهداف البحث

وهي فيما يأتي:

1. التعريف بماهية الميراث حال الموت الجماعي.
2. الوقف على حالات الموت الجماعي وصورة وحكمه.
3. بيان كيفية التوارث حال الموت الجماعي.

أسئلة البحث

وهي متمثلة بالآتي:

1. ما مفهوم الميراث حال الموت الجماعي، وما صورة هذه المسألة؟
2. هل هناك حالات للتوارث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي؟
3. ما حكم التوارث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية؟

(1) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، ص20، القاهرة، د.ط، د.ت، تحقيق أحمد محمد شاكر.

4. كيف يكون التوارث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية؟ منهجية البحث

حيث اعتمد الباحث على المنهجية الوصفية والتحليلية، وذلك ببيان ماهية التوارث حال الموت الجماعي وحالات ذلك، ومن ثم تحليل النصوص الشرعية والقانونية الخاصة بهذا الموضوع، والوقوف على الرأي الشرعي، والقانوني لهذه الحالات، وفق الخطوات الإجرائية الآتية:

1. الرجوع إلى المراجع الفقهية المتخصصة مع ذكر الأدلة، ومن ثم المناقشة والترجيح.
2. الرجوع إلى المراجع المتخصصة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 76/61.
3. عرض لأمثلة تفصيلية تظهر كيف يكون التوارث بين موتى الحوادث في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية.

الدراسات السابقة

بحث الفقهاء القدامى، وكذلك المعاصرون منهم أحكام الميراث بالتقدير والاحتياط، وحالات ذلك، وما يتعلق بذلك من مسائل في الكتب الفقهية المتعددة، وتناولوا كذلك بعض الكتابات الخاصة بموضوعات موانع الميراث، واعتبار الجهل بتاريخ الوفاة واحداً من هذه الموانع، وكان من بين هذه الدراسات: داود، أحمد محمد داود، الحقوق المتعلقة بالتركيبة بين الفقه والقانون – دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثالث، ط 1، 1428هـ/2007م — إذ تحدث عن صورة المسألة وعن الحكم الشرعي، والقانوني باختصار ولم يقف على تفصيلات الأقوال وأدلتها وسبب الخلاف فيها، ولا حتى ربطها بالواقع المعاصر، والمستجدات فيه، وكيفية التوريث، ونحو ذلك مما عالجه موضوع هذا البحث.

وأيضاً شويدح: مؤمن أحمد ذياب، أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بغزة/كلية الشريعة والقانون بتاريخ 2006م، إذ تناولت ماهية التوريث بالتقدير والاحتياط، وذكرت ميراث ضحايا الحوادث باختصار دون بيان الحكم وكيفية التوريث، ونحو ذلك مما جاء في هذه الدراسة.

وقد بحث مصلح، محمود سالم، في رسالته موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، والتي نوقشت في الجامعة الإسلامية في 2008م، بقسم القضاء الشرعي، موضوع جهل تاريخ الوفاة؛ لاعتباره مانعاً من موانع الميراث المختلف فيها دون الوقوف على رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني، وما ربطه هذه الدراسة من أحكام وحالات مع الواقع المعاصر، وحاجة الناس وأسئلتهم.

وأما الحيالي، سعد عبد الوهاب عيسى، فقد تناول في كتابه موانع الميراث دراسة مقارنة — دار الكتب والوثائق القومية، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، ط 1 أغسطس 2015 — موضوع البحث تحت عنوان ميراث الموتى على اعتباره من أنواع موانع الميراث المختلف فيها، إذ تحدث

عن ماهية الموت الجماعي، وحكم التوريث في هذه الحالة مع بيان رأي القانون العراقي، وهو لم يتحدث عن رأي القانون الأردني في ذلك والحالات التفصيلية لميراثهم، وهو ما ستبثه هذه الدراسة مع بيان كيفية توريثهم بأمثلة تطبيقية.

ومن الدراسات أيضاً بحث: مسلم، مصطفى الذي جاء بعنوان: ميراث الهدمى، والغرقى والحرقى ونحوهم، وهو منشور على موقع الألوكة الشرعية، بتاريخ: 2017/3/20 ميلادي - 1438/6/23هـ، برابط: <https://www.alukah.net/sharia/0/113779/#ixzz5iBbJHjiQ> ، حيث تحدث عن حالات: الغرقى، الهدمى، والحرقى، وبين كيفية الحل الحسابى لهذه المسائل دون الوقوف على رأي قانون الأحوال الشخصية الأردنى، وطبيعة الخلاف الفقهي، والأدلة على ذلك، وهو ما سيتم الحديث عنه في هذا البحث.

محتوى البحث

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو الآتى:

- المبحث الأول: ماهية الميراث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية.
- المبحث الثاني: حالات التوارث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية.
- المبحث الثالث: كيفية التوارث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: ماهية الميراث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردنى

تناول الفقهاء مسألة موتى الحوادث، وذلك ببيان حكم ميراث الغرقى، والحرقى، والهدمى، ومن في حكمهم، وناقشو كذلك ما يتعلق بهذه المسألة تحت موضوعات الإرث بالتقدير والاحتياط، على اعتبارات تتعلق بشروط الإرث من حيث الجهل بتاريخ الوفاة وبأن العلم بذلك هو من شروط الميراث، ومن هنا ولطبيعة التداخلات في موضوعات هذه المسألة كان لا بد من الوقوف على حقيقة الموت الجماعي وبيان حالات ذلك وما يتربى عليها من أحكام، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: ماهية الميراث في الفقه الإسلامي

الميراث في التشريع الإسلامي من الأمور التي تتعلق بما يترکه المتوفى من الحقوق التي لا يتعلق حق الغير بها، وهو نظام مالى يقوم على تحقيق الانضباط في كسب المال وتوزيعه على مستحقيه وفق قواعد واضحة تقوم على العدل والإنصاف ومراعاة حاجات الناس والأعباء المادية المفروضة عليهم في التشريعات الإسلامية، وحتى يظهر لنا المقصود بالميراث لا بد من الوقوف على ماهيته، وذلك فيما يأتي:

الميراث في اللغة: من ورث يرث إرثاً وميراثاً، يقال ورث فلان قريبه وورث أباه، وهو انتقال الشيء من شخص إلى شخص، أو من قوم إلى قوم⁽¹⁾. سواء أكان حسياً كان انتقال الأموال أم معنوياً كان انتقال الحق والعلم.

وهو في الاصطلاح: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة⁽²⁾، وقيل هو: "العلم الذي يعرف به من يرث، ومن لا يرث"، ومقدار ما لكل وارث"⁽³⁾، ويعرف علم الميراث بأنه: "قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة"⁽⁴⁾. وتسمى المواريثة أيضاً بعلم الفرائض، أي: مسائل قسمة المواريثة؛ لأن الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، حيث يشتمل هذا العلم على عناصر ثلاثة، هي: معرفة الوارث، وغير الوارث، ومعرفة نصيب كل وارث، والحساب الموصل إليه⁽⁵⁾.

وعليه؛ فيمكن تعريف الميراث، بأنه: انتقال ملكية ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق إلى ورثته وفق الشرع، وذلك من خلال قواعد حسابية تفصيلية دقيقة عادلة.

ومن المعلومات في الإرث أنه لا بد من العلم بالجهة المقتضية له، أي نعلم نسب الوارث وصلته بالمورث؛ (من زوجية، أو نسب)، مع تعين الدرجة التي اجتمع المورث والوارث فيها (هل هي: بنوة أو أبوة أو أخوة، وهل هو أخ شقيق أو أخ لأب أو أخ لأم أو عمومة أو أمومة ... إلخ).

ولا يكفي في ثبوت الإرث مجرد وجود سبب وانتقاء المواتع، بل لا بد من توفر شروط الاستحقاق، والعلم بحياة الوارث عند موت المورث شرط لاستحقاق الإرث، وذلك لأنّ معنى الإرث انتقال مال المورث بمونه إلى الوارث، ولا يتم ذلك إلا ببقاءه بعد المورث ولو بزمن قصير⁽⁶⁾. فإذا حصل الاشتباه ولم يحرز ذلك بأن شك في المتقدم والمتأخر بعد إحراز أصل التقدّم، أو شك في أصل التقدّم انتفى العلم بالشرط، فلا يمكن الحكم بالإرث الذي هو مشروط بالعلم بحياة الوارث؛ لامتناع العلم بالمشروع مع الجهل بالشرط⁽⁷⁾.

(1) القิروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، عمان،الأردن، د.ط، 2004م، ص 1862، الرازى، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2003م ص 382، مصطفى، إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، 1024، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، مجمع اللغة العربية، الإدارية العامة للمعجمات وإحياء التراث.

(2) البلاخي، الشيخ نظام الدين وجامعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 477/6، دار الفكر، بيروت، 1991م.

(3) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 465/4، دار الفكر، بيروت، د.ط.

(4) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 7697/10، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 14، 1997م، وانظر: قنبي، محمد موسى حماد، الميراث في الشريعة الإسلامية، المطبعة الوطنية، ط 4، 2008م، ص 17.

(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7697/10.

(6) الشريبي، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ، 1998م، 34/3، 7/3، الحيالي، سعد عبد الوهاب عيسى، موانع الميراث دراسة مقارنة، المكتب

الجامعي الحديث، ط 1، 2015م، الإسكندرية، مصر، ص 132.

(7) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 34/3.

ويقع هذا الأمر بين من ماتوا جماعة، ولم يعلم من السابق منهم في الوفاة مع تحقق سبب الميراث فيهم، فقد ناقش الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان ميراث الغرقي أو بمعنى آخر التوارث حال الموت الجماعي، ووقفوا على حقيقتها، وذلك فيما يأتي:

المطلب الثاني: حقيقة الموت الجماعي في الفقه الإسلامي

يقصد بالموت الجماعي للأشخاص المتواترين بأنه: الموت الحاصل للأفراد الذين بينهم سبب من أسباب الميراث ويدركهم الموت بشكل جماعي في الظرف أو الحادث نفسه، فيموت هؤلاء دفعة واحدة أو بالتتابع، مع الجهل بتاريخ وفاتهم، وعدم العثور عليهم إلا بعد مفارقة الروح للجميع، ولم نر أحداً منهم على قيد الحياة، ويقع ذلك في صور منها⁽¹⁾:

1. الحروب التي تستعمل فيها الوسائل المتجردة، بصورها المتعددة، أو التي يطلق فيها النار على المشاركين فيها فيموت عدد منهم بشكل جماعي.
2. استنشاق الناس للمواد الكيمائية السامة التي تتحقق موتها جماعياً لعدد منهم.
3. الوفاة بالposure لوسائل الدمار الظاهرة للناس في الحروب وغيرها مما يعمل القتل للأفراد والجماعات على حد سواء.
4. الحوادث المرورية المميتة لجمع من الناس بصورها المتعددة، من خلال وسائل النقل المختلفة كالسيارات والقطارات ...
5. حالات الغرق في الماء سواء أكان ذلك في البحر أو السيول ونحو ذلك.
6. تحطم الطائرات ووفاة عدد من الناس في هذه الحوادث حرقاً أو غرقاً أو هدماً..
7. الحرائق المتعددة الصور التي تقتل عدداً من الناس في الحادث نفسه.
8. حوادث الهدم للمباني والجسور والأنفاق ونحو ذلك، حيث يموت فيها جموع من الناس.
9. حصول التسمم الجماعي للناس عند تناول طعام مسموم، فيموت عدد منهم بسبب ذلك.

ويظهر من هذه الصور الحاصلة لوفاة الناس بصورة جماعية أن زمن موتهم يلتبيس على الناس، ولا يعلم أيهم مات أولاً مع أنهم جماعة متواترون تتحقق فيهم أسباب الميراث مع انتفاء موانعه، ويهدف البحث في هذه الحالة إلى الوقوف على حقوق هؤلاء الناس الإرثية، سواء أكان ذلك بين الموتى منهم في هذه الحوادث أم بينهم وبين أقاربهم، وذلك فيما يأتي:

(1) رمضان، هدى محمد فارس، فقه التوازن في ميراث الخنزى، الجنين، الميت دماغياً، الموتى جماعياً، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2015م، ص 243-242، الحيالي، موانع الميراث دراسة مقارنة، ص 132.

المبحث الثاني: حالات التوارث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني

عند حدوث الموت الجماعي لعدد من الأشخاص المتوارثين؛ فإن ميراثهم لا يخلو أن يكون في ثلات حالات كما يأتي⁽¹⁾:

1. إن علم موت أحدهما بعد الآخر معيناً، ولم ينس المتقدم والمتاخر موئلاً، فالامر واضح، إذ يرث المتأخر المتقدم باتفاق الفقهاء.
2. وأما إن علم موتهما معاً في آن واحد، ولا سبق لأحدهما، فالامر واضح ألا توارث بينهما، أي لا يرث أحدهما الآخر باتفاق الفقهاء كذلك.
3. وإن جهل سبق أحدهما: بأن لم يعلم سبق أحدهما أي: لم يعلم سبق ولا معية، أو علم اسبقهما موئلاً ونسبياً، أو علم موت أحدهما سبقاً، ولكن لم يعلم عينه؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك كما يأتي:

المطلب الأول: رأي المذهب القائل بعدم التوارث حال الموت الجماعي

ويرى هذا المذهب أنهم لا يتوارثون فيما بينهم، وإنما يكون ميراثهم لورثتهم الأحياء وهو مذهب أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهربي والأوزاعي، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني عملاً بالمادة (183) منه التي تنص على أنه: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة". حيث جاء في رد المحتار على الدر المختار: " لا توارث بين الغرقى والحرقى إلا إذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر ولو جهل عينه أعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبيّن أو يصطلحوا"⁽⁵⁾. وورد في مجمع الأئمّة أنه: "إذا لم يعلم أيهم مات أو لا كُمَا إذا غرقوا في السفينية معاً، أو وقعوا في النار دفعة، أو سقط

(1) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1419 هـ، 1999م، 87/8، الشربي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 33/3، داود، أحمد محمد، الحقوق المتعلقة بالتركية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط، 2009م، ص 563 وما بعدها، الحيالي، موانع الميراث دراسة مقارنة، ص 132.

(2) السريسي، محمد بن أحمد، المبسوط، 27/30، 28، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، د.ط، ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1412 هـ، 1992م، 798/6.

(3) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبعة السعادة، بالقاهرة، ط، 1911م، 487/4.

(4) الشربي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 33/3، وانظر: الحقوق المتعلقة بالتركية، ص 563 وما بعدها، الحيالي، موانع الميراث دراسة مقارنة، ص 132.

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 6/798.

عليهم جدار، أو سقف بيت، أو قتلوا في المعركة، ولم يعلم التقدم والتأخير في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معًا، يقسم مال كل على ورثته الأحياء ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض⁽¹⁾.

وجاء في الشرح الكبير: "ولا يرث من جهل تأخر موته عن مورثه بأن ماتا تحت هدم مثلاً، أو بطاعون ونحوه بمكان ولم نعلم المتاخر منها؛ فيقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء من ورثته، فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم، وجهل موته السابق منهم وترك الأب زوجة أخرى وتركت الزوجة ابنها من غيره فلزوجة الرابع وما بقي للعاصب، ومال الزوجة لابنها الحي، وسدس مال البنين لأخيهم لأمهם وباقيه للعاصب وسقط بمن يسقط به الأخ للام"⁽²⁾.

وقال الماوردي: "وَمَنْ عَيَّ مَوْتَهُ صِنْفَانْ غَرْقٍ وَمَفْقُودُونَ . فَأَمَا الْغَرْقُى وَمَنْ ضَارَ عَهْمَ مِنْ الْمُؤْتَى تَحْتَ هَدْمٍ أَوْ فِي حَرِيقٍ . فَلَمْ يَعْلَمْ هُلْ مَاتُوا مَعًا أَوْ تَقْدَمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَا يَعْلَمُ الْمُنْتَقِدُ مِنَ الْمُتَأْخِرِ فَمَذَهَبُ الشَّافِعِي أَنَّهُ يَقْطُعُ التَّوَارِثَ بَيْنَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ . وَيَنْدَعُ مِيراثُ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى غَيْرِ مَنْ هَلَكَ مَعَهُ مِنْ وَرَثَتْهُ⁽³⁾ . ويقول صاحب مغني المحتاج: " لو مات متواتراثان بغرق أو حرق أو هدم أو في بلاد غربة معاً أو جهل أسبقاهما علم سبق أو جهل، لم يتواترا أي لم يرث أحدهما من الآخر، لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موته المورث وهو هنا منتف، والجهل بالسبق صادق بأن يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق، وبأن لا يعلم سبق أصلاً وصور المسألة خمس:

العلم بالمعية، العلم بالسبق وعين السابق، الجهل بالمعية والسبق، الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق، التباس السابق بعد معرفة عينه. ففي الصورة الأخيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح، وفي الصورة الثانية تقسم التركة، (و) في الثلاثة الباقية (مال) أي تركة (كل) من الميتين بغرق ونحوه (لباقي ورثته) لأن الله تعالى إنما يورث الأحياء من الأموات، وهنا لا تعلم حياته عند موته صاحبه فلا يرث كالجنين إذا خرج ميتاً، ولأننا إن ورثنا أحدهما فقط فهو تحكم وإن ورثنا كلا من صاحبه تيقنا الخطأ لأنهما إن ماتا معًا ففيه توريث ميت من ميت، أو متعاقبين فيه توريث ميت من تقدم من تأخر، وحينئذ فيقدر في حق كل ميت أنه لم يخلف الآخر"⁽⁴⁾.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها⁽⁵⁾:

(1) شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الطبعة الثانية بالاستانة، 1328هـ، وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2/768.

(2) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، 4/487.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 8/87.

(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 3/33.

(5) السرخسي، الميسوط، 27/30، 28، الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، 4/487. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 3/33، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، 1/214، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، 1994م، 6/213.

1. إن قتلى اليهامة وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض؛ بل جعل إرثهم لورثتهم الأحياء⁽¹⁾.
2. "عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: أمرني أبو بكر رضي الله عنه حيث قتل أهل اليهامة؛ أن يورث الأحياء من الأموات، ولا أورث بعضهم من بعض"⁽²⁾
3. عن زيد بن ثابت قال: "أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالى طاعون عمواس قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض"⁽³⁾.
4. إن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم واحد، ولم يُدر أيهما مات قبل، فلم ترثه ولم يرثها⁽⁴⁾.
5. إن الإرث يُبني على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه هو تحقق حياة الوارث عند موت المورث، وهذا الشرط ليس بمتحقق هنا؛ بل هو مشكوك فيه، ولا يثبت توريثه مع الشك⁽⁵⁾.
6. إن الوارث في هذه الحالة لا تعلم حياته عند موت صاحبه، فلم يرثه كالجنين إذا خرج ميتاً.
7. إن توريث بعضهم من بعض يلزم منه التناقض؛ إذ مقتضى كون أحدهما وارثاً أن يكون متأخراً، ومقتضى كونه مورثاً أن يكون متقدماً، فيكون كل واحد منهمما متاخراً متقدماً.
8. إن توريث كل واحد منها خطأ يقيناً؛ لأنه يخلو من أن يكون موتهم معاً أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً ومخالفة للإجماع فكيف يعمل به؟⁽⁶⁾.

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني، 6/213، 214.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، كتاب السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي مorte، برقم 1928، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(3) البيهقي، كتاب السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي مorte، برقم 1928، قال الألباني: وهذا سند ضعيف جداً، لأن عباد بن كثير هو الثقفي البصري منهم قال الحافظ: متروك، وقال أحمد: روى أحد أحاديث كذب، وقد خالفه ابن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت لم يذكر عمر، قال: كل قوم متوازئون عمي موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء" أخرجه سعيد بن منصور، كتاب السنن، باب الغرقى والهممى، برقم 108/6، 241، عن ابن أبي الزناد به، وهذا إسناد حسن. انظر: الألبانى، محمد ناصر الدين، إبراء الغليل فى تخریج أحاديث منار السبل، المكتب الإسلامي، ط1، 1979م، 153/6.

(4) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، باب ميراث الغرقى، حديث برقم 3046، 2/473، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، تحقيق فواز وخالد السبع العلمي.

(5) السرخسي، المبسوط، 30/28، ابن قدامة، المغني، 6/213، وانظر: الحيالي، موانع الميراث، ص134.

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني، 6/213.

المطلب الثاني: رأي المذهب القائل بالتوارث حال الموت الجماعي

ويرى هذا المذهب أنهم يتوارثون وهو مذهب عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة⁽¹⁾. والمال الذي يتوارثه الموتى في هذه الحال هو التلاد، أي: المال القديم، دون الطريف، وهو المال الجديد المستحدث، الذي يمكن أن يرثه من مات معه، فيرث كل واحد منهما من الآخر من قيم ماله الذي مات وهو يملكه، دون الطريف وهو المال الذي انتقل إليه مات معه، وذلك منعاً للدور، ولئلا يرث الإنسان نفسه. وقد جاء في زاد المستقنع في اختصار المقتن: إذا مات متوازثان (أخوين لأب) بهدم أو غرق أو غربة، أو نار وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد⁽²⁾ ماله دون ما ورثه منه دفعاً للدور⁽³⁾. وقال ابن قدامة المقدسي: وروي عن أحمد ما يدل عليه، فإنه قال في امرأة وابنها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورثاها، ثم مات ابني فورثته وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثاها، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين . فجعل ميراث كل واحد منها للأحياء من ورثته . فيحتمل أن يجعل هذا روایة عن أحمد في جميع مسائل الباب، ويحتمل أن يكون هذا قولًا فيما إذا أدعى وارث كل ميت أن موروثه كان آخر هما موتا، ويرث كل واحد منهما من الآخر، إذا انفق وراثهم على الجهل بكيفية موتهم؛ لأن مع التداعي تتوجه اليمين، على المدعى عليه، فيحلف على إبطال دعوى صاحبه، ويتوفر الميراث له كما فيسائر الحقوق، بخلاف ما إذا انفقوا على الجهل، فلا تتوجه يمين؛ لأن اليمين لا يشرع في موضع انفقوا على الجهل به⁽⁴⁾. واستدلوا على ذلك بأدلة منها⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني، 213/6. وانظر: ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 410/1، مكتبة المعرفة، الرياض، ط2، 1404هـ.

(2) بقال التلاد والتلاد: المال القديم لكل منهما قبل الوفاة، وخلافه الطارف والطريف، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ص 50، 2003م، د.ط.

(3) الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقتن: ص 157، تحقيق: عبد الرحمن بن بن محمد العسكري، دار مدار الوطن للنشر، د.م، د.ط، د.ت.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، 213/6.

(5) المرجع السابق، 213/6.

1. عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض⁽¹⁾.
2. عن إيس بن عبد الله المزني: أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا فقال: "يورث بعضهم من بعض"⁽²⁾. قال ابن قدامة في المغني: وال الصحيح أن هذا إنما هو عن إيس نفسه وأنه هو المسؤول وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.
3. الاستصحاب: لأن سبب استحقاق كل واحد منها ميراث صاحبه، هو حياته بعد موته صاحبه، وقد عرفنا حياته قبل الحادث بيقين، فيجب أن تتمسك بهذا الأصل؛ وهو الحياة ونستصحبه، وسبب الحرمان موته قبل موته صاحبه، وهو مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمان بالشك، إلا فيما ورثه كل منها من صاحبه، لأجل الضرورة، وهي: أن توريث أحدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله، فلا يتصور أن يرث صاحبه منه، لكن ما ثبت بالضرورة لا ينبع عن محلها، وعلى ذلك؛ فالمال الذي ورثه كل واحد من صاحبه، يثبت الحرمان فيه لأجل هذه الضرورة، فلا يرث الآخر منه، وما عدا ذلك من المال لا ضرورة فيه، فيتمسك فيه بالأصل وهو الحياة السابقة، لأن اليقين لا يزول بالشك⁽⁴⁾.
4. إن في منع التوارث قطع توريث المسبوق من السابق وهو خطأ. وال الصحيح أن تأخر موته أحدهما عن الآخر على فرض وجوده مجهول، والمجهول كالمعدوم فلا يعمل به.

(1) سعيد بن منصور، أبو عثمان، كتاب السنن، باب الغرقى والهدمى، برقم 232، الدار السلفية، بومباي، الهند، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، 1982م، 106/1، قال الألباني: ضعيف، ولم أقف على سنته إلى الشعبي بهذا اللفظ، وهذا سند ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، واسميه محمد بن عبد الرحمن، والانقطاع بين الشعبي وعمر، وعلقه البيهقي عن الشعبي مختصراً، وعن قتادة: أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض، فإذا كانت يد أحددهما ورجله على الآخر، ورث الأعلى من الأفل، ولم يورث الأفل من الأعلى، وهاتان الروايتان مقطعتان، وقد قيل: عن قتادة عن رجاء بن حمزة عن قبيصه بن ذؤيب عن عمر، وهو أيضاً منقطع، فما يرونها عن عمر أشبه، يشير إلى ما أخرجه عن طريق عباد بن كثير حدثي أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن ثابت قال: "أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون عمواس قال: كانت القبيلة تموت باسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الآحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض" انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 6/153، وانظر: البيهقي، كتاب السنن الكبير، كتاب الفرائض، باب من عمي موتهم، حديث برقم 11928.

(2) سعيد بن منصور، كتاب السنن، باب الغرقى والهدمى، برقم 234، 106/1، والدارقطنى، علي بن عمر، سنن الدارقطنى، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، برقم 21، دار المؤيد، الرياض، 2001م، قال الألباني: لم أقف عليه مرفوعاً، وصحح إسناده موقعاً على إيس، انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 6/154.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، 214/6.

(4) السرخسي، محمد بن أحمد، الميسوط، 27/30، الكشكى، محمد عبد الرحيم، الميراث المقارن، ص 226، منشورات دار النذير بغداد، ط3، 1389هـ، 1969م، ساعدت جامعة بغداد على نشره، وانظر: داود، الحقوق المتعلقة بالتركية، ص 564.

المطلب الثالث: الرأي الراجح في حكم التوارث حال الموت الجماعي

والراجح من المذهبين هو رأي جمهور الفقهاء القائل: إن الوفاة حال الموت الجماعي لا يتوارث فيها، وذلك لما يأتي:

1. إن الإرث يثبت بشرط — وهو تحقق حياة الوارث بعد موته — وهذا مجمع عليه بين العلماء — فإذا تذرع إثباته في البعض يتذرع إثباته في الكل، لذلك يذهب ميراثه إلى من تيقن حياتهم، وهم ورثته للأحياء⁽¹⁾.
2. إن توقف المال حتى يثبت اليقين — وهو تتحقق حياة الوارث بعد موته المورث — قد لا يتحقق وقد يصعب الوصول إليه، معنى ذلك إيقاف التركة إلى أجل قد يكون بعيداً، وهذا فيه ضرر لورثته للأحياء، والضرر يزال⁽²⁾.
3. إن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم بطريق اليقين، وما لم يتيقن وجود سبب الميراث لم يثبت الاستحقاق، إذ لا يتصور ذلك ثبوته بالشك، ذلك أن سبب الاستحقاق هو بقاء الوارث حياً بعد موته، وحياته لا تعلم بطريق اليقين بل بطريق الظاهر، واستصحاب الحال السابقة دون اليقين، إذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه، وهذا البقاء لأنعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي، فيعتمد باستصحاب الحياة السابقة في بقاء ما كان لا في إثبات ما لم يكن فلا يثبت به التوريث الذي لم يكن وذلك كحياة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه إذ الأصل حياته، ولا تجعل ثابتة في استحقاقه الميراث من موته، لأن الاستصحاب يصلح للنفي لا للإثبات أي لا يصلح لإثبات ما لم يكن وأن يصلح في بقاء الثابت⁽³⁾.
4. إن توريث كل واحد منهما من الآخر يجعل الواحد منهم وارثاً ومورثاً أي حياً وميتاً في وقت واحد وهذا محال⁽⁴⁾.

وهذا هو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني عملاً بالمادة (183) منه التي تنص على أنه: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة"، ولم يذكر في القانون المذكور نص في الموضوع فيرجع إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو من القائلين بعدم التوريث في هذه الحالة، وذلك لقوة أدلةتهم، ولما يحيط بواقع هذه المسألة من الجهة التي تمنع من التوارث. إلا أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد شرع الوصية الواجبة في تركة الشخص المتوفى، وذلك لفرع من مات من ولده أو حكم بمماته معه، فإن مات الشخص مع أصله في وقت واحد، ولم يعلم من مات أولاً وكان ذلك حال الموت الجماعي من الغرق، والحرق،

(1) مصلح، موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية سنة 2008م، بقسم القضاء الشرعي، ص 104.

(2) مصلح، موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، ص 104.

(3) الحصري، أحمد، التراثات والوصايا في الفقه الإسلامي، مكتبة الأقصى، الأردن، ط 2، 210-211.

(4) مصلح، موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، ص 104.

والهدم، ونحو ذلك؛ فقد وجبت الوصية القانونية له في هذه الحالة، وذلك لانتفاء الإرث فيها بين المتوفين، فإذا كان لا يرث الفرع أصله في تلك الحالة فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع دون غيرهم من تتحقق فيهم أسباب الميراث بحكم القانون، وهذا ما تضمنته المادة (182) من القانون التي نصت على: "إذا توفي أحد وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية:-

1. الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حيًا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.
2. لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدًا كان أو جدة أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تحكمته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للأخر بقدر نصيبه.
3. تكون الوصية لأولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل واحدًا كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.
4. هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا اختيارية في الاستثناء من ثلث التركة".

وبالتالي فإن تشريع الوصية الواجبة في القانون يعطي بعض الأشخاص، وهم المستحقون لها نصبيًا من تركة المتوفى، وإن حصل ذلك حال الموت الجماعي، مع أن استحقاقهم لميراث أي مقدار من التركة غير ثابت دون طريق الوصية الواجبة كما هو ظاهر من تشريع الوصية الواجبة في القانون. ومن هنا فإن هذا التشريع لا يعطي غير أولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل سواءً كان ذلك حال الموت الجماعي أم لا.

المبحث الثالث: كيفية التوارث حال الموت الجماعي في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني

وتنتمل كيفية التوريث حال الموت الجماعي على رأي من ورثهم من الفقهاء ومن لم يورثهم منهم فيما يأتي⁽¹⁾:

المطلب الأول: وفيه مسألة تبين كيفية التوارث على رأي جمهور الفقهاء والقانون، ووفق رأي الحنابلة القائلين بتوريثهم

وتنتمل هذه المسألة بأنه: توفي زوجان في حادث سير، وتوفيا معاً، ولم يعلم السائق منهما؛

(1) مصلح، موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، ص104 وما بعدها.

- وترك الزوج: أختين لأم، وأختين لأب، وكانت تركته 300 ألف دينار أردني.
- وتركت زوجته: أختاً شقيقة، وأخاً لأب، وأمًا، وابن أخي شقيق، وكانت تركتها 168 ألف دينار أردني.

أولاً: طريقة التوريث على رأي جمهور الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني:

مسألة الزوج:

أصل المسألة (3)	الوارث	الفرض
1	أختين لأم	3/1
2	أختين لأب	3/2

$$\text{التركة الموجدة} \div \text{أصل المسألة} = \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$300 \text{ ألف دينار} \div 3 = 100 \text{ ألف دينار}$$

$$- \text{ للأختين لأم من التركة: } 2 \times 100 = 200 \text{ ألف دينار}$$

$$- \text{ للأختين لأب من التركة: } 1 \times 100 = 100 \text{ ألف دينار}$$

مسألة الزوجة:

أصل المسألة (6)	الوارث	الفرض
3	أخت شقيقة	2/1
1	أخت لأب	6/1
1	أم	6/1
1	ابن أخي شقيق	ب.ع

$$\text{التركة الموجدة} \div \text{أصل المسألة} = \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$168 \text{ ألف دينار} \div 6 = 28 \text{ ألف دينار}$$

$$- \text{ للأخت الشقيقة من التركة: } 3 \times 28 = 84 \text{ ألف دينار}$$

$$- \text{ للأخت لأب من التركة: } 1 \times 28 = 28 \text{ ألف دينار}$$

$$- \text{ للأم من التركة: } 1 \times 28 = 28 \text{ ألف دينار}$$

$$- \text{ لابن الأخ الشقيق من التركة: } 1 \times 28 = 28 \text{ ألف دينار}$$

ثانيًا: طريقة التوريث على رأي الحنابلة القائلين بتوريثهم:

1. على تقدير وفاة الزوج أوًّا، وورثته هم:

الفروض	الوارث	أصل المسألة (12)	أصل المسألة (15)
4/1	زوجة	3	3
3/1	أختين لأم	4	4
3/2	أختين لأب	8	8
المسألة عائلة 15			

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$300 \text{ ألف دينار} \div 15 = 20 \text{ ألف دينار}$$

- للزوجة من التركة: $3 \times 20 = 60$ ألف دينار

- للأختين لأم من التركة: $4 \times 20 = 80$ ألف دينار

- للأختين لأب من التركة: $8 \times 20 = 160$ ألف دينار

وحيث ما حصلت عليه الزوجة من تركة زوجها: 60 ألف دينار سيعادل ورثتها كما يأتي:

الفروض	الوارث	أصل المسألة (6)
2/1	أخت شقيقة	3
6/1	أخت لأب	1
6/1	أم	1
ب.ع	ابن أخ شقيق	1

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$60 \text{ ألف دينار} \div 6 = 10 \text{ ألف دينار}$$

- للأخت الشقيقة من التركة: $3 \times 10 = 30$ ألف دينار

- للأخت لأب من التركة: $1 \times 10 = 10$ ألف دينار

- للأم من التركة: $1 \times 10 = 10$ ألف دينار

- لابن الأخ الشقيق من التركة: $1 \times 10 = 10$ ألف دينار

.2 على تقدير وفاة الزوجة أولاً، وورثتها هم:

أصل المسألة (8)	أصل المسألة (6)	الوارث	الفرض
3	3	أخت شقيقة	2/1
3	3	زوج	2/1
1	1	أخت لأب	6/1
1	1	أم	6/1
0	0	ابن أخي شقيق	ب.ع
		المسألة عائلة	

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$168 \text{ ألف دينار} \div 8 = 21 \text{ ألف دينار}$$

- للأخت الشقيقة من التركة: $21 \times 3 = 63$ ألف دينار

- للزوج من التركة: $21 \times 3 = 63$ ألف دينار

- للأخت لأب من التركة: $21 \times 1 = 21$ ألف دينار

- للأم من التركة: $21 \times 1 = 21$ ألف دينار

وحيث ما حصل عليه الزوج من تركة زوجته هو : 63 ألف دينار سيقسم على ورثته كما يأتي:

أصل المسألة (3)	الوارث	الفرض
1	أختين لأم	3/1
2	أختين لأب	3/2

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$63 \text{ ألف دينار} \div 3 = 21 \text{ ألف دينار}$$

- للأختين لأم من التركة: $21 \times 1 = 21$ ألف دينار

- للأختين لأب من التركة: $21 \times 2 = 42$ ألف دينار

وعليه فإن نصيب ورثة الزوج من التركة هو كما يأتي:

1. نصيب الأخرين لأب هو : $160 + 42 = 202$ ألف دينار أردني
2. نصيب الأخرين لأم هو : $80 + 21 = 101$ ألف دينار أردني
3. نصيب الأم هو : $21 + 10 = 31$ ألف دينار أردني
4. نصيب الأخ الشقيق هو: $30 + 63 = 93$ ألف دينار أردني
5. نصيب الأخ لأب هو : $10 + 21 = 31$ ألف دينار أردني
6. نصيب ابن الأخ الشقيق هو: 10 ألف دينار أردني

وأما نصيب ورثة الزوجة من التركة فهو كما يأتي كذلك:

1. نصيب الأم هو : $21 + 10 = 31$ ألف دينار أردني
2. نصيب الأخ الشقيق هو: $30 + 63 = 93$ ألف دينار أردني
3. نصيب الأخ لأب هو : $10 + 21 = 31$ ألف دينار أردني
4. نصيب ابن الأخ الشقيق هو : 10 ألف دينار أردني

المطلب الثاني: وفيه مسألة تبين كيفية التوارث على رأي الجمهور المانعين للتوريثهم، والحنابلة المجيزين لذلك

وتتمثل هذه المسألة بأنه توفي رجل وابنه في حادث سير وتوفيا معاً ولم يعلم السائق منهما؛ وترك الرجل: ابنيين، وكانت تركته 90 ألف دينار أردني. وترك ابنه: زوجة، وابناً، وكانت تركته 24 ألف دينار أردني.

أولاً: طريقة التوريث على رأي جمهور الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني:
مسألة الأب:

أصل المسألة (2)	الوارث	الفرض
1	ابن	ق.ع
1	ابن	

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$90 \text{ ألف دينار} \div 2 = 45 \text{ ألف دينار}$$

$$-\text{ للابن من التركة: } 1 \times 45 = 45 \text{ ألف دينار}$$

$$-\text{ للابن من التركة: } 1 \times 45 = 45 \text{ ألف دينار}$$

مسألة الابن:

أصل المسألة (8)	الوارث	الفرض
1	زوجة	8/1
7	ابن	ق.ع

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$24 \text{ ألف دينار} \div 8 = 3 \text{ ألف دينار.}$$

- للزوجة من التركة: $1 \times 3 = 3 \text{ ألف دينار.}$

- للابن من التركة: $7 \times 3 = 21 \text{ ألف دينار.}$

ثانيًا: طريقة التوريث على رأي الحنابلة القائلين بتوريثهم:

1. على تقدير وفاة الأب أولاً، وورثته هم:

أصل المسألة (3)	الوارث	الفرض
1	ابن	ق.ع
1	ابن	
1	ابن	

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$90 \text{ ألف دينار} \div 30 = 3 \text{ ألف دينار}$$

- للابن من التركة: $1 \times 30 = 30 \text{ ألف دينار.}$

- للابن من التركة: $1 \times 30 = 30 \text{ ألف دينار.}$

- للابن من التركة: $1 \times 30 = 30 \text{ ألف دينار.}$

وحيث ما حصلت عليه الابن من تركة أبيه هو : 30 ألف دينار سيفقسم على ورثته كما يأتي:

أصل المسألة (8)	الوارث	الفرض
1	زوجة	8/1
7	ابن	ق.ع

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$30 \text{ ألف دينار} \div 8 = 3750 \text{ دينار.}$$

- للزوجة من التركة: $1 \times 3750 = 3750$ دينار.

- للابن من التركة: $7 \times 3750 = 26250$ دينار.

2. على تقدير وفاة الابن أولاً، وورثته هم:

أصل المسألة (24)	الوارث	الفرض
4	أب	6/1
3	زوجة	8/1
17	ابن	ق.ع

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$24 \text{ ألف دينار} \div 24 = 1000 \text{ ألف دينار.}$$

- للأب من التركة: $4 \times 1000 = 4000$ ألف دينار.

- للزوجة من التركة: $3 \times 1000 = 3000$ ألف دينار.

- للابن من التركة: $17 \times 1000 = 17000$ ألف دينار.

وحيث ما حصل عليه الأب من تركة ابنه هو : 4 ألف دينار سيعقسم على ورثته كما يأتي:

أصل المسألة (2)	الوارث	الفرض
1	ابن	ق.ع
1	ابن	

التركة الموجودة ÷ أصل المسألة = قيمة السهم الواحد

$$4 \text{ ألف دينار} \div 2 = 2000 \text{ ألفا دينار.}$$

- للابن من التركة: $1 \times 2000 = 2000$ ألفا دينار.

- للابن من التركة: $2 \times 2000 = 4000$ ألفا دينار.

وعليه فإن نصيب ورثة الأب من التركة هو كما يأتي:

1. نصيب الابن هو : $30 \text{ ألف} + 2000 = 32 \text{ ألف دينار أردني}$
2. نصيب الابن هو : $30 \text{ ألف} + 2000 = 32 \text{ ألف دينار أردني}$
وأما نصيب ورثة الابن من التركة فهو كما يأتي كذلك:
 1. نصيب الزوجة هو : $3750 + 3 \text{ آلاف} = 6750 \text{ ديناراً أردنياً}$.
 2. نصيب الابن هو: $26250 + 17 \text{ ألف} = 43250 \text{ ديناراً أردنياً}$.

خاتمة

فإنه يجدر بي في هذه المحطة أن أعرض لأهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة:

1. تناول الفقهاء مسألة موتي الحوادث، والموت الجماعي، وذلك تحت باب ميراث الغرقى، والحرقى، والهدمى، ومن في حكمهم، وناقشوا كذلك ما يتعلق بهذه المسألة تحت موضوعات الإرث بالتقدير والاحتياط، على اعتبارات تتعلق بشروط الإرث من حيث الجهل بتاريخ الوفاة، وبأن العلم بذلك هو واحد من شروط الميراث.
2. يقصد بالموت الجماعي للأشخاص المتوارثين بأنه: الموت الحالى للأفراد الذين بينهم سبب من أسباب الميراث ويدركهم الموت بشكل جماعي في الظرف نفسه أو الحادث نفسه، فيما مت هؤلاء دفعة واحدة أو بالتتابع، مع الجهل بتاريخ وفاتهم، ويقع ذلك في صور متعددة كالغرق، والحرق، والهدم، وحوادث الطرق وتحطم الطائرات..
3. إذا علم موت أحد الأشخاص بعد الآخر معيناً، ولم ينس المتقدم والمتأخر موتاً، فالامر واضح، إذ يرث المتأخر المتقدم باتفاق الفقهاء.
4. وأما إذا علم موتهم معاً في آن واحد، ولا سبق لأحدهما، فالامر واضح، حيث لا توارث بينهما، أي لا يرث أحدهما الآخر باتفاق الفقهاء كذلك.
5. وإن جهل سبق أحدهما: بأن لم يعلم سبق أحدهما، أي لم يعلم سبق ولا معية. أو علم أسبقهما موئاً ونسبي. أو علم موت أحدهما سبقاً، ولكن لم يعلم عينه؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك، حيث يرى الجمهور أنهم لا يتوارثون، وعند الحنابلة يورثونهم، وكل مذهب أدلة التي تستند إليها في ذلك.
6. والراجح من المذهبين رأي جمهور الفقهاء القائل: إن الوفاة حال الموت الجماعي لا يتوارث فيها، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردنى عملاً بالمادة (183) منه التي تنص على أنه: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة"، وذلك لقوة أدلة مذهب أبي حنيفة، ولما يحيط بواقع هذه المسألة من الجهة التي تمنع من التوارث.
7. إن تشريع الوصية الواجبة في القانون كما نصت عليه المادة (182) يعطي بعض الأشخاص، وهم المستحقون لها (أولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل) نصيبياً من تركة المتوفى وإن

حصل ذلك حال الموت الجماعي، مع أن هذا التشريع لا يعطي ورثة غيرهم من التركة،
سواء أكان ذلك حال الموت الجماعي أم لا.

Sources and references (Arabic & English)

- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Irwaa al-Ghaleel in the graduation of the hadiths of Manar al-Sabil, Islamic Office, 1, 1979.
- Al-Balkhi, Shaykh Nizamuddin and a group of Indian scholars, Indian fatwas in the doctrine of the great Imam Abu Hanifa al-Nu'man, Dar al-Fikr, Beirut, 1991.
- Ibn Taymiyah al-Harani, Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim, editor of the doctrine on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Library of knowledge, Riyad, 2, 1404 e.
- Al-Hijjawi, Abu al-Naja Musa ibn Ahmad, Zaid al-Mustaqna'a in the abridgment of the maskan, the investigation: Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Askar, Dar al-Watan al-Watan, d.
- Al-Hussari, Ahmad, Inheritances and Wills in Islamic Jurisprudence, Al-Aqsa Library, Jordan, I 2.
- Hayali, Saad Abdel Wahab Issa, Contradictory Contradictions Comparative Study, Modern University Office, 1 st, 2015, Alexandria, Egypt.
- Al-Kharasani, Abu Othman Saeed bin Mansour, Book of the Sunan, Bab al-Gharqi and al-Hadmi, al-Salafi House, Bombay, India.
- Al-Darami, Abdullah bin Abdul Rahman, Sunan al-Darami, I 1, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1407, Fawaz and Khalid al-Sabaa scientific investigation.
- Dawood, Ahmed Mohamed, The Rights of the Legacy, Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan, 1, 2009.
- Dardair, Abu Barakat Ahmed bin Mohammed bin Ahmed, the great commentary on the Khalil Khalil, Press happiness, in Cairo, I, 1911.

- Al-Dasouqi, Mohammed bin Arafa, footnote of the Dessouki on the great commentary, 4/465, Dar al-Fikr, Beirut, d.
- Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr, Mukhtar al-Sahah, Dar al-Hadith, Cairo, d.
- Ramadan, Hoda Mohammed Fares, Jurisprudence in the inheritance of the female, the fetus, the dead brain, the dead collectively, PhD thesis, Faculty of Sharia and Law, Omdurman Islamic University, Sudan, 2015.
- Zuhaili, Wahba, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, I, 14, 1997.
- Al-Sarkhasi, Mohammed bin Ahmed, Al-Mabsout, Al-Sa'ada Press, Cairo, Egypt, d.
- Al-Shafei, Abu Abdullah Mohammed bin Idris, Al-Resala, Cairo, D.T, T., investigation Ahmed Mohammed Shaker.
- Al-Sherbini, Mohammed Ibn Al-Khatib, Singer of the Needy to Know the Words of Curriculum, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1, 1419 AH, 1998.
- Sheikh Zadeh, Abdulrahman bin Mohammed bin Sulaiman, Complex of the rivers in the explanation of the Forum Abhar, second edition in Astana, 1328 e, and edition of the House of Revival of Arab heritage, Beirut.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin, The Response of Al-Muhtar on Al-Durr Al-Mukhtar, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, D., 1992, 1412H.
- Al-Fayrouzabadi, Mohammed bin Ya`qub, The Surrounding Dictionary, International House of Ideas, Amman, Jordan, d.
- Fayoumi, Ahmed bin Mohammed bin Ali, the light bulb, Dar al-Hadith, Cairo, 2003, d.
- Ibn Qudaamah al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed, al-Mughni, I 1, Dar al-Kitab al-Alami, Beirut, 1, 1414 AH, 1994.

- Quneibi, Muhammad Musa Hamada, Inheritance in Islamic Law, National Printing Press, 4/4/2008.
- Al-Kashki, Muhammad Abdul-Rahim, Comparative Legacy, Dar al-Nakhi Publications Baghdad, I 3, 1389 AH, 1969, helped the University of Baghdad to publish it.
- Al-Mawardi, Ali bin Mohammed bin Habib, Al-Hawi al-Kabeer in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i, the investigation of Ali Muhammad Muawad and Adel Ahmed Abdul-Muqawad, Dar al-Kuttab al-Ulmiyya, Beirut, Lebanon, 1999, p.
- Muslim, Mustapha, the heritage of the ruins, the shipwreck, the burnt and the like, the site of the legal Alawka, link: <https://www.alukah.net/sharia/0/113779/#ixzz5iBbJHjiQ>.
- Mustafa, Ibrahim et al., The Medieval Lexicon, The Islamic Library, Istanbul, Turkey, Arabic Language Complex, General Directorate of Complications and Heritage Revival.
- Mosleh, Mahmoud Salem, Contraindications of inheritance in Islamic law and its applications in Islamic courts in the Gaza Strip, Master thesis discussed at the Islamic University in 2008, Department of Sharia.